رازي وديع الحاج
نائب في البرلمان اللبناني

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

جانب دولة رئيس مجلس النواب

الأستاذ نبيه برّي المحترم

الموضوع: اقتراح قانون معجل مكرر يرمي إلى تعديل المادة 16 من قانون البلديات والمادة 21 من القانون رقم 665 تاريخ 1997/12/29 المتعلق بتعديلات على بعض النصوص في قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب وقانون البلديات وقانون المختارين

المرجع: المادة 18 من الدستور.
المادة 101 من النظام الداخلي للمجلس النيابي.

نودعكم ربطاً اقتراح قانون معجل مكرر يرمي إلى تعديل المادة 16 من قانون البلديات والمادة 21 من القانون رقم 665 تاريخ 1997/12/29 المتعلق بتعديلات على بعض النصوص في قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب وقانون البلديات وقانون المختارين، مرفقاً بمذكرة الأسباب الموجبة، ونتمنى على رئاستكم إدراجه على جدول أعمال أول جلسة تشريعية سنداً للمادة 101 وما يليها من النظام الداخلي للمجلس النيابي.

النائب رازي الحاج

بيروت في 19.07.2022

رازي وديع الحاج
نائب في البرلمان اللبناني

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

اقتراح قانون معجل مكرر يرمي إلى تعديل المادة 16 من قانون البلديات والمادة 21 من القانون رقم 665 تاريخ 1997/12/29 المتعلق بتعديلات على بعض النصوص في قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب وقانون البلديات وقانون المختارين

مادة وحيدة:

1- تعدل المادة 21 من قانون البلديات الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 118 تاريخ 1977/6/30 بحيث تصبح كالآتي:

"تجري الانتخابات البلدية وفقاً للنظام الأكثري، ويكون الاقتراع عاماً وسرياً وعلى درجة واحدة".

2- تعدل الفقرة "1" من المادة 21 من القانون رقم 665 تاريخ 1997/12/29 المتعلق بتعديلات على بعض النصوص في قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب وقانون البلديات وقانون المختارين، بحيث تصبح كالآتي:

"ينتخب أعضاء المجلس البلدي بالتصويت العام المباشر وفقاً للنظام الأكثري، ويكون الاقتراع سرياً وفي دورة واحدة".

3- تطبق أحكام القانون رقم 25 تاريخ 2018/10/8 المتعلق بالانتخابات النيابية في ما يخص الانتخابات البلدية ونظام الاقتراع الأكثري المشار إليه في الفقرتين السابقتين من هذه المادة.

4- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية".

رازي وديع الحاج
نائب في البرلمان اللبناني

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

الأسباب الموجبة

لما كان انتخاب أعضاء المجالس البلدي في ظل جميع القوانين البلدية المتعاقبة بما فيها قانون البلديات الحالي الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 1977/118 والمعدل بالقانون رقم 1997/665، مرتبطاً بالنظام الانتخابي المطبق بشأن انتخاب أعضاء مجلس النواب.

ولما كان تحديد النظام الانتخابي للمجالس البلدية يجري بالإحالة المباشرة إلى النظام المطبق على الانتخابات النيابية وفقاً للمادة 16 من قانون البلديات والمادة 21 من القانون رقم 665 تاريخ 1997/12/29 المتعلق بتعديلات على بعض النصوص في قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب وقانون البلديات وقانون المختارين.

ولما كان النظام الانتخابي للمجلس النيابي كان يعتمد على النظام الأكثري وفقاً للتصويت العام المباشر والسري وعلى دورة أو درجة واحدة، إلى حين جرى تعديله بموجب القانون رقم 44 تاريخ 2017/6/17 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب بحيث تمّ اعتماد النظام النسبي.

ولما كان النظام النسبي المنصوص عليه في القانون رقم 2017/44 والمطبق حالياً عل انتخاب أعضاء مجلس النواب يقوم على اللوائح والأصوات التفضيلية بحيث يتوجب على المرشحين أن ينتظموا في لوائح تضم كحد أدنى 40% من عدد المقاعد في الدائرة الانتخابية بما لا يقل عن 3 مقاعد ومقعداً واحداً على الأقل من كل دائرة صغرى في الدوائر المؤلفة من أكثر من دائرة صغرى.

ولما كان هناك استحالة في تطبيق النظام النسبي كما هو معتمد في القانون رقم 2017/44 على انتخاب أعضاء المجالس البلدية نظراً لعدد هؤلاء البالغ الآلاف وعدم ملاءمته مع طبيعة الانتخابات البلدية، بحيث يتوجب العودة إلى النظام الأكثري بالنسبة لهذه الأخيرة لاسيما في ظل ضيق الوقت اليوم لإقرار أي نظام انتخابي جديد للمجالس البلدية.

ولما كان اقتراح القانون الحاضر ال1ي أعطي صفة "المعجل المكرر" نظراً لكون الانتخابات البلدية أصبحت على الأبواب بعد أن مدد مجلس النواب ولاية المجالس البلدية والاختيارية حتى 2023/5/31، يرمي إلى استعادة تطبيق النظام الأكثري والاقتراع العام المباشر السري على دورة واحدة على الانتخابات البلدية كما كان يجري دوماً في السابق.

لذلك، نتقدم باقتراح قانون معجل مكرر يرمي إلى تعديل المادة 16 من قانون البلديات والمادة 21 من القانون رقم 665 تاريخ 1997/12/29 المتعلق بتعديلات على بعض النصوص في قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب وقانون البلديات وقانون المختارين، راجين عرضه على الهيئة العامة لإقراره، واعتبار ما ورد في الاسباب الموجبة اعلاه بمثابة المذكرة التي تبرر صفة العجلة.